النشرة الشهرية

للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تهدف هذه النشرات الإخبارية إلى تسليط الضوء على سير المحاكمات ودمج السرديات المتنوعة لتسليط الضوء على تجارب الضحايا، من خلال الجمع بين التحليل القانوني والقصص الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز المشاركة العامة وزيادة الوعي الجماعي، مع التأكيد على أهمية المساءلة ودعم الجهود التي يقودها الضحايا. تأتي هذه المبادرة لسد الفجوة بين التقارير القضائية التقنية، مع التركيز على توفير موارد أكثر وصولاً وشمولية للجمهور الأوسع، بما في ذلك الضحايا والمنظمات المجتمعية، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل أكبر في هذا السياق. يمكن أن تكون هذه المبادرة أداة لتعزيز المناصرة.

هذا العمل حصيلة تضحيات وجهود المتابعة و التوثيق المبذولة من قبل الضحايا، و يأتي كتأكيد على التزامهم الدائم و سعيهم المتواصل إلى كشف الحقيقة و استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس.

تجدون في هذا العدد

- هذا الشهر في أرقام 1
- محور العدد 2
- موجز قانوني 3
- تحت المجهر..... 5

محور هذا العدد

جبر الضرر

هذا الشهر في أرقام

01 عدد الجلسات المنعقدة

10 عدد الملفات المنظور فيها

07 متوسط مدة معالجة الملفات بالسنوات

05 عدد القضايا بلا حضور من أي طرف

02 عدد الحاضرين من القائمين بالحق الشخصي

03 عدد الحاضرين من المنسوب إليهم الانتهاك

02 عدد الحاضرين من المحامين

انعقدت يوم الإثنين 07 جويلية 2025 جلسة جديدة للدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.
تناولت الجلسة 10 قضايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهت جميعها بقرارات تأجيل إلى 10 نوفمبر 2025.

القضية عدد 01
الشهيد المولدي بن عمر

- **الانتهاك :**
القتل تحت التعذيب بالسجن المدني 09 أفريل
- **الحضور :**
- لم يحضر أحد من القائمين بالحق الشخصي ولا من ينوبهم.
- حضر من المنسوب لهم الإنتهاك عبد الرزاق سليماني وحسن عبده وتمسكا بما سجل عليهما في جلسة سابقة.
- حضرت الأستاذة الرياحي نائبة المنسوب له الإنتهاك عمر الجديدي.

القضية عدد 55/03
الشهيد أحمد العمري/عزيزي

- **الانتهاك :**
القتل رميا بالرصاص بالحرم الجامعي
- **الحضور :**
- غاب القائمون بالحق الشخصي.
- حضر الأستاذ العبيدي عنهم وأكد على ضرورة إحالة الملف للمرافعة لكونه جاهزا للفصل، وأن انتظار رد الإدارة العامة لوحدات التدخل لم يعد مبررا، خاصة وأن الحادثة قديمة وأن قوائم الأعوان كانت ورقية ومعظمهم عُيّن وقتها بصفة تعزيزية.

القضية عدد 12
الشهيد الطيب الخماسي

- **الانتهاك :**
القتل رميا بالرصاص
- **الحضور :**
- غاب القائمون بالحق الشخصي وممثلوهم.
- حضر من المنسوب إليهم الانتهاك الهادي التوكابري وتمسّك بأقواله السابقة نافيا ما نُسب إليه، في حين غاب البقية وممثلوهم.
- وردت مراسلة وزارة الداخلية منقوصة من بعض الهويات، وتم التنبيه إلى ذلك.

القضية عدد 28
انتهاكات اليساريين 1974-1975

- **الانتهاك :**
الإيقاف التعسفي وانتهاك الحرمة الجسدية
- **الحضور :**
- حضر أحمد كرعود وطلب تأخير الجلسة لتعيين من ينوب عنه.
- لم يحضر أي من باقي القائمين بالحق الشخصي ولا من ينوبهم.
- غاب جميع المنسوب إليهم الانتهاك ولم يحضر عنهم أي ممثل.

القضية عدد 41
المرحوم حبيب الجبالي

- **الانتهاك :**
انتهاك الحق في الحياة
- **الحضور :**
- حضرت عروسية الكعبي في حق المرحوم دون سواها.
- لم تتلقَّ هيئة الدائرة رداً على مراسلتها الموجّهة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

القضايا عدد 05، 19، 29، 57 و86

- **الحضور :**
- لم يحضر أحد من القائمين بالحق الشخصي والمنسوب إليهم الانتهاك ولا من ينوبهم فيما يتعلق بملفات الشهيد سحنون الجوهري (الموت بالإهمال الطبي بالسجن)، حميدة العجنقي وفاطمة المثلوثي وسلمى فرحات (التعذيب)، الشهيد عبد الباسط الخضراوي (الإصابة بالرصاص في ظهره) ومن معه من شهداء ومصابي أحداث الثورة، المرحوم الشريف العريضي (انتهاك الحق في الحياة) وانتهاكات اليساريين 1987 (الإيقاف التعسفي وانتهاك الحرمة الجسدية).

- **الملاحظات :**
- لم يرد جواب مراسلة وزارة الداخلية لمد الدائرة بالهويات الكاملة لبعض المنسوب لهم الإنتهاك (القضايا عدد 19، 29 و86).
- لم يرد جواب مراسلة الإدارة العامة للسجون والإصلاح لمد الدائرة ببعض المعلومات (القضايا عدد 05 و86).

17 مارس 2025 — **استئناف عمل دائرة تونس**

07 جويلية 2025 — **الجلسة الحالية**

22 سبتمبر 2025 — **الجلسة القادمة**

مرّت أكثر من 7 سنوات على انطلاق جلسات الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية دون البتّ في أي من حوالي 200 ملف فساد أو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وسط تأجيلات متكرّرة نتيجة عدم اكتمال النصاب القانوني.
جميع الدوائر الـ13 شهدت خلال العامين الأخيرين تعطّلاً مستمراً، ولم تستمع دائرة تونس – رغم استئناف عملها في مارس – لأي من المتهمين أو الضحايا أو الشهود. كما اتسمت السنة القضائية الحالية بغياب واسع لجميع الأطراف، وهذه الجلسة هي الأخيرة قبل استئناف الجلسات مع بداية السنة القضائية 2026/2025، في 22 سبتمبر 2025.

محور العدد

الحق في جبر الضرر : حق مكرّس قانونياً

المرجعية الدولية

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 174/60 مؤرخ في 16 ديسمبر 2005) (المبادئ 11 و15 - 20) :

- تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.
- يكون جبر ما يتكبد من ضرر تاما وفعالا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها وظروف كل حالة. ويشمل الجبر الرد (إعادة الحقوق والحرية والهوية والممتلكات) والتعويض (عن الأضرار المادية والمعنوية) وإعادة التأهيل (الطبي والنفسي والاجتماعي) والترضية (اعتذار رسمي، إحياء الذكرى، كشف الحقيقة...) وضمانات عدم التكرار (إصلاح المؤسسات، تعزيز استقلال القضاء، ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 14) :

- تنص الفقرة الأولى من المادة 14 على أن تضمن كل دولة طرف إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.

لجنة مناهضة التعذيب، قرار (CAT/C/57/D/551/2013) بموجب البلاغ رقم 551/2013، توفيق العايبة ضد تونس، 6 ماي 2016 (الفقرة 7.7) : « تذكر اللجنة أن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف بالحق في منح تعويض منصف وكاف فحسب ... وترى اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويغطي تدابير رد الاعتبار، والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع ».

جبر الضرر في القانون التونسي

مسؤولية الدولة والأفراد وفق مجلة الالتزامات والعقود (الفصول 82 - 84) :

- يقر الفصل 82 بأن من تسبب في ضرر عمداً بلا وجه قانوني مسؤول عن جبر الضرر (مادي ومعنوي) الناشئ عن فعله إذا ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين تصرفه والضرر.
- يقر الفصل 83 المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخطأ أو الإهمال، إذا ثبت أنه السبب الموجب للمضرة مباشرة، مع تعريف الخطأ كترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بلا قصد الضرر.
- تمتد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الفعل أو الخطأ بمقتضى الفصل 84 لتشمل الدولة، بما في ذلك تصرفاتها أو تصرفات الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية من خلال نوابها أو موظفيها أثناء أداء مهامهم، مع بقاء الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض من الأشخاص المباشرين إذا كان لهم مسؤولية شخصية.

القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (الفصل 11) :

- **تعريف جبر الضرر :** نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون **فرديا أو جماعيا** ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.
- **هو حق يكفله القانون لضحايا الانتهاكات**
- **مسؤولية توفير مختلف أشكال الجبر على عاتق الدولة**
- **معايير الجبر :** الجبر الكافي، الفعال، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك و وضعية كل ضحية

الأشكال العملية لجبر الضرر الفردي

أ. الطرق المالية

تعرف هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي الشامل التعويض بأنه مجموعة الوسائل التي تهدف إما بصفة عينية أو بمقابل إلى إعادة الوضعية التي كانت موجودة قبل بعض الأحداث الضارة. ويشمل التعويض الضرر المادي الذي يؤدي إلى المساس بالذمة المالية للشخص أو بوحدته الجسدية كما يشمل الأضرار المعنوية التي تلحق المتضرر.

التعويض عن الضرر المادي : يهدف إلى إعادة الوضعية المالية السابقة للانتهاك، سواء بعوض مالي مباشر أو إعادة الممتلكات.

التعويض عن الضرر المعنوي : وسيلة أقرها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة من جراء ما لحقهم من أضرار.

ب. الطرق غير المالية

إعادة التأهيل : الاستغلال المنسق للوسائل الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية بهدف إعادة تكيف الضحية مع متطلبات الحياة.

استرداد الحقوق : يتمثل في استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

الإدماج : هو إعادة إدخال المتضرر ضمن الدورة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لضمان واسترجاع كرامته حيث يكون مستقلا وفاعلا وإخراجه من وضعية الضحية إلى المواطنة.

الاعتذار : هو اعتراف بحدوث فعل خاطئ بحق شخص أو جهة والتزام من مرتكبه يساهم بشكل مباشر في جبر الضرر النفسي وإعادة الاعتبار للضحايا واسترجاعهم لكرامتهم. في أستراليا مثلاً، عندما امتنعت الدولة عن تقديم اعتذار رسمي للسكان الأصليين عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، جاءت مبادرة "كتب آسف" *(Sorry Books)* كتعبير شعبي علني عن الأسف والتعاطف إزاء أخطاء الماضي.

انظر : هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الجزء الرابع : جبر الضرر ورد الاعتبار، ديسمبر 2018، صص. 53-61.

انظر : هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل، الجزء الرابع : جبر الضرر ورد الاعتبار، صص. 137-141، 187-188، 199-202، 208، 549-566.

جبر الضرر الجماعي

تعريفه : آلية لتصحيح الخلل في التوازن بين جماعة أو منطقة أو فئة وباقي مكونات المجتمع من خلال **تدابير جماعية تتسم بالعمومية والتجريد** (تستهدف فئة أو جماعة أو دون تحديد الأفراد داخلها) و**تهدف إلى :**

- معالجة الأسباب الجذرية والعميقة للانتهاكات والتمييز والتهميش واسعة النطاق.
- تقديم الدعم للأشخاص الذين قاسوا كجماعة أو كمنطقة أو جهة من انتهاكات حقوق الإنسان.
- ضمان الحقوق الأساسية (الحق في الحياة والحرية والأمن، الحق في السلامة الشخصية والحرمة الجسدية، الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة، الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) وتكريس عدم تكرار انتهاكها.
- حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية (الحق في هوية مميزة، الحق في المشاركة في أخذ القرار والوصول المتساوي لمراكزه، ...).

معايير الجبر : يجب أن تكون التدابير مناسبة ومستجيبة لما أصاب الفئات المذكورة من استهداف لمقومات خصوصيتها أو لبنيتها الأساسية ومصحوبة بالإصلاح المؤسساتي لضمان فعاليتها.

الاعتراف القانوني بصفة الضحية للمناطق المتضررة

ينص **القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 (الفصل 10)** على أن تعريف الضحية يشمل « كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج ». وبالنظر إلى غياب تعريف تشريعي لمصطلح "المنطقة"، الذي لم يُستعمل سابقاً في مخططات التنمية أو في التقسيم الإداري، اقترحت الهيئة تعريفاً للمنطقة بأنها « **كل فضاء جغرافي-اجتماعي بقطع النظر عن مدى ارتباطه بوحدة إدارية** » بما يشمل الجهات، الولايات، المعتمديات، العمادات، وحتى الأحياء. وتفصّل الهيئة معنى « المنطقة التي تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج » بأنها « التجمعات السكانية التي كانت ضحية استهداف عبر الحرمان والتمييز لجملة من الحقوق المترابطة وبصفة متلازمة من ناحية وبوتيرة مستمرة من حيث الحيز الزمني من ناحية أخرى ».

حصيلة الملفات المودعة لدى لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار

- **إجمالي عدد الملفات المستلمة عن المناطق :** 221 ملفًا (72 عن الشمال الغربي، 37 عن الوسط الغربي، 20 عن الجنوب الغربي، 52 عن الجنوب الشرقي، 16 عن الشمال الشرقي وتونس الكبرى، 24 عن الوسط الشرقي).
- **التوزيع حسب التقسيم الإداري :** تعلق جزء من الملفات بالولايات وجزء آخر بالمعتمديات، فيما تعلق الجزء المتبقي بالعمادات والأحياء وأحيانا الدواوير والمشائخ.
- **صفات مقدمي الملفات :** تراوحت بين ممثلين عن أهالي المناطق وممثلين عن المجتمع المدني.

المناطق الضحية حسب تكييف الهيئة

خلصت هيئة الحقيقة والكرامة، بعد التثبت من معايير ومؤشرات التهميش أو الإقصاء الممنهج التي استندت إليها في عملية التكييف، إلى تحديد 11 منطقة تنطبق عليها هذه المعايير، وهي :
القصرين، جندوبة، قفصة، القيروان، سيدي بوزيد، تطاوين، سليانة، الكاف، مدنين، قبلي، وقابس.
انظر الخريطة.

الأشكال العملية لجبر ضرر المناطق الضحية

مخرجات الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار (2017) :

- **جبر الضرر المادي :** حلول قانونية (تفعيل التمييز الإيجابي، سن تشريعات تراعي خصوصية كل جهة) وحلول إجرائية (لجان متابعة، مكتب دراسات محلي لتقديم مقترحات، هيئة إقليمية لضبط البرامج التنموية، حملات تحسيسية) وحلول عملية (تقريب الخدمات من المواطن، تشجيع الاستثمار، تحسين البنية التحتية، إعادة هيكلة القطاع الفلاحي).
- **الأشكال الأخرى لجبر الضرر :** إعادة إدماج المناطق اقتصادياً واجتماعياً ورفع العزلة السياسية، حفظ الذاكرة وتصحيح تاريخ مشاركة الجهات المهمشة في الحركة الوطنية وتقديم اعتذار رسمي كشكل من أشكال رد الاعتبار وتحقيق المصالحة.

توصيات هيئة الحقيقة والكرامة :

- **الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية وبرامج التنمية :** إصلاح القطاع الفلاحي والصناعي، تشجيع الاقتصاد التضامني، استغلال الإمكانيات السياحية للمناطق الضحية.
- **الإدماج الاجتماعي والاقتصادي :** تطوير الخدمات الاجتماعية الأساسية (تعليم، صحة، بنية تحتية، مياه، تطهير، تصرف في النفايات، بنية تحتية ثقافية).
- **الأشكال الرمزية للجبر :** إقرار مسؤولية الدولة، إدراج الأحداث التاريخية في المناهج التعليمية، حفظ الذاكرة الجماعية.
- **ضمانات عدم التكرار :** تكريس اللامركزية، تطبيق التمييز الإيجابي، تعزيز الإمكانيات والمتابعة المستمرة.

موجز قانوني

بين الحق والتقدير المالي : كيف تُحدد قيمة التعويض؟

المرجع القانوني :

يظبط **قرار هيئة الحقيقة والكرامة الإطاري العام عدد 11 لسنة 2018** (29 ماي 2018) معايير احتساب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي وكيفية صرف التعويضات.

المنتفعون بمقتضيات القرار (الفصلان 2 و6)

- **ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان**، من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما عرفهم القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- **في صورة وفاة الضحية** : ينتفع بالتعويض المالي كل من القرين والأبناء والأب والأم كما هو مبين أدناه.
- **في حال وجود أبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة** : يُضاف لكل منهم 10٪ من مبلغ التعويض الإجمالي المخصص للأبناء.

إذا كان القرين امرأة

إذا كان القرين رجلا

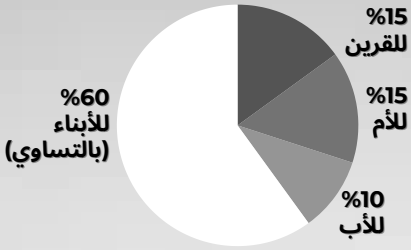

إذا كان الضحية أعزب

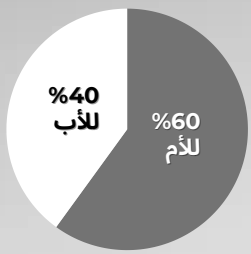

مقدار التعويض (الفصلان 4 و22)

- **معيار جسامة الانتهاك وآثاره :** قامت الهيئة بتطوير منهجية تجمع بين التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في مبلغ واحد يشمل كلا النوعين من الأضرار، وذلك حسب خطورة الانتهاك. لذلك، تم تقسيم الانتهاكات إلى أربع فئات وتخصيص نسبة مئوية للتعويض لكل منها.
- **في الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة أو طفلاً زمن وقوع الانتهاك :** يقع الترفيع في مقدار التعويض بنسبة 5 %.

نِسَب التعويض حسب نوع الانتهاك

- **المس من الحق في الحياة :** 100% ضارب الوحدة الحسابية.
- **المس من السلامة الجسدية والنفسية :** من 25% إلى 70% ضارب الوحدة الحسابية حسب جسامة الانتهاك.
- **المس من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه :** 40% ضارب الوحدة الحسابية (الملاحقة، المنع من الارتزاق، المراقبة الإدارية التعسفية) ومن 7% إلى 45% ضارب الوحدة الحسابية حسب مدة الاعتقال/التجنيد القسري.
- **المس من الحقوق المدنية والاجتماعية :** 15% ضارب الوحدة الحسابية.

الوحدة الحسابية (الفصل 5)

- هي المبلغ المرجعي الذي تُضرب فيه نسب التعويض وفق صنف الانتهاك.
- تشير الهيئة في تقريرها الختامي إلى أن الالتزام بنفس قيمة الوحدة الحسابية التي حددتها كمعيار في عملية التقييم يأتي في إطار الحفاظ على مبدأ المساواة بين الضحايا وضمان الموضوعية في التقييم.
- اكتفى القرار الإطاري بذكرها دون تحديد قيمتها. لاحقًا، في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة النهائي، حددت قيمة الوحدة الحسابية بمبلغ 200 ألف دينار تونسي.

سقف التعويض (الفصل 21)

- **المبدأ :** لا يمكن أن يتجاوز نسبة 100% لنفس الضحية.
- **في حالة تعدد الانتهاكات :** يقع احتساب مقدار التعويض المخصص لكل انتهاك ويتم تصحيح قيمة التعويض عن الانتهاك الموالي اعتمادا على المعيار الطبي - طريقة بالتازار.
- **بالنسبة إلى الانتهاكات التي تمس من السلامة الجسدية والنفسية :** يقع احتساب مقدار التعويض المخصص للانتهاك الذي يحظى بالسقف الأقصى.

طرق صرف التعويضات (الفصول 7 - 11)

- يتمتع كل الضحايا بقسط من التعويض **كتسبقة**.
- يتم صرف المبلغ المتبقي في شكل **جراية** لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- يصرف **التعويض النهائي** لبقية الضحايا دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لا يتجاوز أقصاها 6 سنوات.
- **في حالة وفاة الضحية :** يُحوّل المبلغ المتبقي لأفراد الأسرة وفق الفصل 6.
- **بالنسبة للضحايا فاقدي الأهلية :** المبالغ تسلَّم للولي/الوصي بإذن قضائي أو تحفظ بصندوق الودائع حتى بلوغ سن الرشد.
- تحمل مبالغ التعويض على ميزانية صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد.

جبر الأضرار المتعلقة بالفساد وانتهاك حق الملكية (الفصل 24)

- يعود البت في جبر هذه الأضرار إلى الدوائر القضائية المتخصصة.
- المبالغ المحكوم بها من تعويض ومصاريف التقاضي والاختبارات تتحملها الأطراف القائمة بالانتهاك والأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين استفادوا من الانتهاك.

علامات استفهام معلّقة

ما جدوى 33 ألف مقرر لجبر الضرر، إذا ظلّت مجرّد وثائق بلا تنفيذ فعلي؟
كيف يمكن أن يتحقق جبر الضرر فعليًا إذا كانت مبالغ التعويض محمولة على ميزانية صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد، في وقت لم يتم فيه تفعيل هذا الصندوق بعد؟
ما مصير ملفات انتهاكات حق الملكية أو الفساد المالي والاعتداء على المال العام، في حين أنّ البت فيها يعود إلى الدوائر المتخصصة التي لم تُصدر أي حكم منذ أكثر من سبع سنوات؟

المبادرات البديلة المطروحة حاليا

الصلح الجزائي

- **الإطار القانوني :** المرسوم 13/2022 (20 مارس) كما نقح بالقانون 03/2024 (18 جانفي) والمنشور 09/2023 (10 مارس).
- **الهدف :** استبدال الدعوى العمومية (الجرائم الاقتصادية والمالية) بدفع مبالغ مالية أو تنفيذ مشاريع، واسترجاع الأموال المنهوبة لإعادة توظيفها في التنمية الوطنية.
- **الهيكل المسؤول :** اللجنة الوطنية للصلح الجزائي، تنظر في المطالب، تجري أعمال استقصائية، وتتفاوض مع الطالب حول المبالغ الواجب دفعها.
- **النتائج العملية :** محدودة مقارنة بالتقديرات (تحصّلت اللجنة على أقل من 30 مليون دينار بين 2022 و2024 مقابل أكثر من 13 مليار منتظرة)*.

مؤسسة فداء

- **الإطار القانوني :** المرسوم 20/2022 (09 أفريل) كما نقح بالقانون 01/2025 (09 جانفي).
- **طبيعة الهيكل :** مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحت إشراف رئاسة الجمهورية تعنى بالإحاطة بأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
- **المهام :** صرف الجرايات الشهرية وتوفير الإحاطة الاجتماعية (الأولوية في برامج التشغيل وفي الحصول على مسكن اجتماعي، منح دراسية شهرية للأبناء، مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية، الإعفاء من بعض المعاليم الجمركية).
- **مستجدات الأنشطة :** تم الإعلان عن توقيع مذكرة تنظيمية مع وزارة التشغيل والتكوين المهني والبنك التونسي للتضامن تتعلق بفتح إمكانية الحصول على قروض ميسّرة لبعث مشاريع خاصة انطلاقًا من 01 أوت 2025**.

* Monia Ben Hamadi, «En Tunisie, la chasse aux biens mal acquis a du plomb dans l'aile», *Le Monde Afrique*, Janvier 2024.

** Tuniscope, 2025 جويلية 22، قروض بلا فوائد ومرافقة كاملة: فرص جديدة لجرحى الثورة وعائلات الشهداء

تحت المجهر

العدالة : جنائية، تصالحية، تحويلية - لمحة مقارنة

تتنوع مقاربات العدالة المعاصرة وتشمل نماذج مختلفة، لكل منها جذوره التاريخية وفلسفته. من بينها العدالة الجنائية التي ارتبطت بظهور الدولة الحديثة ومؤسساتها القضائية وتركّز على إثبات الذنب والعقوبة وردع الجناة، والعدالة التصالحية التي تعود جذورها إلى الممارسات المجتمعية التقليدية لدى السكان الأصليين في أميركا الشمالية ونيوزيلندا وتهدف إلى إصلاح الضرر عبر الحوار ومشاركة جميع الأطراف، والعدالة التحويلية التي انطلقت من الحركات الاجتماعية والنسوية المناهضة للعنف في الولايات المتحدة وتتجاوز معالجة الضرر الفردي لتطرح رؤية جذرية تسعى إلى تفكيك البُنى المولِّدة للعنف والظلم. ورغم اختلاف منطلقاتها، تتلاقى هذه النماذج في هدف مشترك: معالجة الضرر ومنع تكراره، مع تباين في استراتيجياتها وعمق تدخلها.

المعيار	العدالة الجنائية (العقابية)	العدالة التصالحية (التعويضية)	العدالة التحويلية
المحور	الدولة ضد الجاني.	العلاقة بين الضحية والجاني والمجتمع.	الأنظمة الاجتماعية الأوسع (السلطة، عدم المساواة، القمع).
الآلية	إجراءات قضائية رسمية (محاكمة، إدانة، عقوبة بالسجن أو غيره).	لقاء بين الضحايا والجناة وأحيانًا مع المجتمع لمناقشة الضرر وإيجاد سُبل الإصلاح عبر دوائر الحوار، الوساطة، والتعويضات.	مبادرات جماعية يقودها المجتمع، غالبًا خارج الأطر الرسمية (إصلاحات، تعبئة مجتمعية).
الهدف	معاقبة الجاني وعزله لردع الجرائم المستقبلية وحماية سلطة القانون.	المساءلة، جبر الضرر الناتج عن الجريمة من خلال الحوار وتحمل المسؤولية، المصالحة، التعافي.	معالجة الجذور البنيوية للانتهاكات بما في ذلك أنظمة القمع، وتحويل العلاقات والبُنى الاجتماعية.
الفاعلون الرئيسيون	الدولة (النيابة، القضاة، الشرطة).	الضحية، الجاني، المجتمع المحلي.	الضحية، الجاني، المجتمع، والحركات الاجتماعية.
الاحتياجات التي تُلبّى	حاجة المجتمع للنظام العام، واحترام القانون، ومعاقبة المخالفين.	احتياجات الضحايا للاعتراف والشفاء والتعويض؛ إعادة إدماج الجناة.	حاجة المجتمع للأمن، والعدالة خارج العقاب، وتفكيك الأنظمة القمعية.
التصور للجريمة	الجريمة كخرق للقانون.	الجريمة كضرر لاحق بالضحايا والعلاقات الاجتماعية.	الجريمة كنتيجة لبُنى ظالمة ولا مساواة ممنهجة.
دور المجتمع	دور محدود؛ الدولة تحتكر تحقيق العدالة.	فاعل أساسي في إصلاح الضرر.	محور مركزي في إعادة تعريف العدالة والوقاية من الضرر.
الأفق الزمني	عقوبة فورية، مع إهمال للشفاء على المدى البعيد.	إصلاح قصير إلى متوسط المدى.	تحوّل طويل المدى على مستوى المجتمع.
أمثلة تطبيقية	السجون التقليدية.	محاكم غاتشاتشا (Gacaca) المجتمعية الرواندية (استخدمت بعد الإبادة الجماعية لإعادة بناء النسيج الاجتماعي ومحاسبة المشاركين في الجرائم الجماعية بطريقة تشاركية).	جمعية Creative Interventions (التدخلات الإبداعية، تأسست عام 2004 في أوكلاند، كاليفورنيا)، تركز على معالجة العنف الأسري والجنساني بطريقة مجتمعية.
الحدود	قد تُهمل احتياجات الضحايا، تركز على العقاب أكثر من الإصلاح، وتعيد إنتاج العنف واللامساواة البنيوية.	قد تُستخدم بشكل سطحي، تواجه خطر عدم التوازن بين الأطراف، وقد لا تحمي دائمًا ضحايا العنف الأسري أو الجنسي.	قد تبدو مثالية أو صعبة التطبيق، تتطلب وقتاً وموارد كبيرة، وقد تفتقر إلى الدعم المؤسسي؛ نجاحها يعتمد على مشاركة المجتمع والتزام الجناة.

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد

السيّد **العلمي الخضري** من خلال جمع المعطيات المتعلّقة بسير القضايا أمام الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية

السيدة **رملة هلال** في الصياغة والإعداد

شكر خاص لجمعيّة الكرامة والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية

📩 ندعوكم بكل ترحيب إلى:

- 🔹 استكشاف هذا العدد والتعرّف على أبرز المواضيع، التحليلات، والمبادرات التي يتضمنها؛
- 🔹 نشر النشرة داخل دوائركم ومجتمعاتكم المهنية والحقوقية، دعماً لنشر الوعي وتعزيز الحوار المجتمعي حول العدالة الانتقالية؛
- 🔹 الاشتراك في النشرة لتصلكم شهريًا عبر البريد الإلكتروني، وتكونوا دائمًا على اطلاع بما هو جديد ومُلهم في هذا المجال؛
- 🔹 مشاركتنا بآرائكم واقتراحاتكم لتطوير النشرة وجعلها أكثر تفاعلاً وقربًا.